

المختصر النافع في فقه الامامية

[71] وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه، و
دحو الارض، ويوم عرفة، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال، وصوم عاشوراء حزنا، ويوم
المباهلة، وكل خميس وجمعة، وأول ذي الحجة، ورجب كله، وشعبان كله. ويستحب الامساك في
سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلدا يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله،
وقد تناول، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
والمغمى عليه، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، ولو لم يتناولوا. ولا يصح صوم الضيف
ندبا من غير إذن مضيفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا
المملوك بدون إذن مولاه. ومن صام ندبا ودعى إلى طعام، فالأفضل الافطار. والمحظور صوم
العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ " منى " وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين
منها، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والمشهور: عموم المنع. وصوم
آخر شعبان بنية الفرض، وندر المعصية، والصمت والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثنى. (الخامس) في اللواحق، وهي مسائل: (الاولى) المريض يلزمه
الافطار مع ظن به الضرر، ولو تكلفه لم يجزه. (الثانية) المسافر يلزمه الافطار، ولو صام
عالمًا بوجوبه قضاؤه، ولو كان جاهلا لم يقض. (الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة،
معتبرة في قصر الصوم، ويشترط في قصر الصوم تبين النية. وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال،
وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب.
